نحو تنظيم قانوني لدعوى استرداد الضمانة

وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني

عثمان إبراهيم محمود بني طه[١]، جهاد محمد الجراح[٢]

DOI:10.15849/ZUJJLS.230330.02

[١] المجلس القضائي الأردني، الاردن.
[٢] قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن
* للمراسلة: Judge_Othman_bnitaha@yahoo.com /dr.jihad2000@hotmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠١/٠٤.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٢/٢٨.

الملخص

لم ينظم المشرع الأردني حق المضمون له باسترداد الضمانة ولم ينص على الوسيلة العملية لممارسة هذا الحق من خلال دعوى استرداد الضمانة والأحكام القانونية لها، في الوقت الذي نظم فيه حقه بالتنفيذ الطوعي على الضمانة، **وتوصلت الدراسة** الى أن الوسيلة العملية لممارسة حق الاسترداد تكون من خلال **دعوى الاسترداد** التي لم يبين المشرع المحكمة المختصة بنظرها والتي قد تكون منازعة مستعجلة أو منازعة موضوعية وهي **دعوى عينية على منقول** ولا تتم طوعياً، وقد **أوصت الدراسة** المشرع بتنظيم دعوى استرداد الضمانة وتقنينها ضمن نصوص قانونية تنظم شروطها وأحكامها القانونية وضوابطها والآثار القانونية المترتبة عليها.

الكلمات الدالة: دعوى استرداد الضمانة، عينية على منقول، الاسترداد الطوعي.

Towards a legal regulation of the collateral redemption lawsuit in accordance with the Jordanian Law of Security of Rights in Movable Funds

Othman Ibrahim Mahmoud Bani Taha[1], Jihad M. Al- Jarrah[2]

[1] The Jordanian Judicial Council, Jordan
[2] Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudha for Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University, Jordan
* Crossponding author: Judge_Othman_bnitaha@yahoo.com /dr.jihad2000@hotmail.com

Received: 04/01/2023.
Accepted: 28/02/2023.

Abstract

The Jordanian legislator did not regulate the right of the guaranteed of the collateral redemption and did not provide the practical means to exercise this right through the collateral redemption lawsuit and its legal provisions, while he regulated his right to voluntary execution of the guarantee. This study concludes that the practical means to exercise the redemption right is through a redemption lawsuit whereby the legislator did not determine the competent court of this legal lawsuit; which might be an urgent dispute or a substantive dispute. It is an in-kind suit against a movable and is not done voluntarily. The study recommended the legislator to organize a redemption lawsuit and codify it within legal texts that regulate its legal terms and conditions, controls and legal effects arising thereof.

Keywords: Redemption lawsuit, In-kind movable, Voluntary redemption.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

تعتبر الذمة المالية الضـامن الأول للحقوق والالتزامات وتشـكل الضـمان العام للدائن؛ فإذا كانت الذمة المالية للشخص معسرة ولا تكفي لسداد ديونه فإن الدائن سيلجأ إلى وسائل قانونية تضمن تقدمه على سائر الدائنين في اقتضـاء حقه؛ فجاءت فكرة الضـمانات ومنها الرهن لدعم الذمة المالية للشـخص؛ تجنباً لجحود المدين. إن تطور فكرة الضـمانات؛ دفعت بالمشـرع الأردني إلى تنظيم نوع جديد من أنواع التأمينات العينية الحديثة وهو **رهن المنقول دون حيازة** بموجب **قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.**

أهمية البحث

استحدث قانون ضـمان الحقوق بالأموال المنقولة مجموعة من الضـمانات المنقولة وتشـمل: رهن المنقول بدون حيازة، وبيع المنقول **بشرط استرداده** أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات، وبيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين اسـتيفاء الثمن. وتعتبر هذه الشـروط من الضـمانات القانونية المهمة التي توفر للمضمون له إمكانية **استرداد الضمانة**، وبالتالي فإن أهمية البحث تنبع من أهمية الموضوع الذي ينظمه.

أهداف البحث

يهدف موضـوع البحث إلى استقرار المعاملات المتعلقة بالضـمانات المنقولة، وتوفير الوسيلة العملية لممارسـة حق استرداد الضمانة، وحماية حقوق أطراف عقد الضمان .

إشكالية البحث

لم ينظم قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة **حق المضمون له باسترداد الضمانة** وإنما أشار إليه فقط في المادة الثالثة: قانون ضـمان الحقوق بالأموال المنقولة **بيع المال المنقول بشرط اسـترداده عند النكول عن الوفاء بالالتزامات**، في الوقت الذي نظم فيه المشـرع حق المضـمون له بالتنفيذ على الضـمانة طوعياً؛ في حين أنه لم ينص على حقه في اسـترداد الضـمانة ولم ينص على الوسـيلة العملية لممارسـة حق الاسـترداد من خلال دعوى استرداد الضمانة والأحكام القانونية لها.

أسئلة الدراسة

- هل نظم قانون ضـمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني دعوى اسـترداد الضـمانة من حيث ماهيتها ومفهومها وشروطها ؟
- ما المحكمة المختصة بنظر دعوى استرداد الضمانة ؟
- ما الضـمانات التي تكفل حق المضـمون له في ضـمان حقه في اسـترداد الضـمانة والحلول العملية لمواجهة العقبات التي قد تواجهه عند ممارسة حقه في استرداد الضمانة ؟

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

فرضية الدراسة

يوجد نقض في الضمانات التي تكفل ممارسة المضمون له حقه في دعوى استرداد الضمانة .

منهج الدراسة

المنهج الوصــفي والتحليلي للنصــوص القانونية، ومنهج الشــرح على المتون لقانون ضــمان الحقوق بالأموال المنقولة والاجتهادات القضائية لموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسة –على حد علم الباحثين– عالجت موضوع دعوى استرداد الضمانة وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

المبحث الأول

مفهوم دعوى استرداد الضمانة

يقتضــي البحث في ماهية دعوى اســترداد الضــمانة دراســة مفهوم دعوى الاســترداد، ومن ثم دراســة الطبيعة القانونية لدعوى الاسترداد.

المطلب الأول : المقصود من دعوى استرداد الضمانة

إن تحديد مفهوم دعوى استرداد الضمانة يقتضي منا التعرض إلى تعريف الضمانة محل دعوى الاسترداد ومن ثم تعريف دعوى الاسترداد ذاتها.

الفرع الأول: تعريف الضمانة محل دعوى استرداد الضمانة

الضــمانة: هي المال المنقول الذي يوضــع تأمينا للوفاء بالتزام. وعرف حق الضــمان بأنه: **الحق العيني التبعي** الذي يقع على المال المنقول تأمينا للوفاء بالتزام[١] .

ويتم تعليق **خيار اســترداد الضــمانة** على نكول المشــتري عن الوفاء بالالتزامات التي يرتبها عقد البيع، ويتخذ فيها البائع صــفة الدائن المضــمون له والمشــتري صــفة المدين الضــامن مع إمكانية الاحتجاج بهذه الضــمانات بمواجهة الغير عند إشهارها [٢].

من حق المضــمون له **اســترداد المنقول المبيع** بصــفته مالكاً له عند عدم وفاء المدين أو الضــامن بالتزاماته، وتختلف هذه الضــمانات المنقولة عن التأمينات الشــخصــية والعينية التقليدية بأنها لا تعتبر عنصــراً مضــافاً لرابطة

[١] المادة ٣ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، المنشور على الصفحة ٢٣٨٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٣ بتاريخ ٢/٥/٢٠١٨، وسيشار إليه لاحقاً: قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة .

[٢] المادة ٦/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني:على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة، ويستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقا لأحكام هذا القانون لتمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الالتزام ولا تنشأ عن مصدر مستقل عن هذه الرابطة؛ وإنما ترتبط بعقد البيع ذاته وتتبع من العقد ذاته وهي غير مستقلة عن العقد من حيث إنشاؤه[١] فهذه الضمانات تلعب دوراً تأمينياً لضمان قيام الضامن بالوفاء بالتزاماته ومنها دفع الثمن، وتستخدم هذه الضمانات عادة في البيوع المتعلقة بالأجهزة الكهربائية وتجهيزات الفنادق والمطاعم والمطابخ [٢] .

وبيع المنقول المقترن بهذه الضمانات يجعل انتقال ملكية المبيع التي تتم بقوة القانون موقوفة إلى وقت قيام المشتري بالوفاء بالثمن، وهذا يعني أنه اذا تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن أو الالتزامات المترتبة عليه؛ فإن البائع يستطيع أن يسترد المنقول المبيع لأنه مالك له[٣] .

وبالتالي فإن محل دعوى استرداد الضمانة يتسع ليشمل رهن المنقول بدون حيازة وبيع المنقول بشرط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات وبيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن.

الفرع الثاني: تعريف دعوى استرداد الضمانة

يعرف حق الاسترداد بأنه حق المضمون له باستعادة الضمانة التي وضعت ضماناً لتنفيذ التزامات الضامن عند تخلف المدين عن الوفاء بالالتزامات التي وضعت هذه الضمانة ضماناً لتنفيذها، وهذا يستفاد من صياغة المادة ٣ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة- بيع المال المنقول بشرط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات-[٤].

إن حق الاسترداد ينشأ عن حق أشمل وهو حق المضمون له **بالتفرد** بالمال المنقول محل الضمانة، ويقصد بذلك حق المضمون له أو البائع باسترداد المال المنقول الذي اشترط استرداده أو إعادة شرائه أو تأجيل نقل ملكيته دون الدخول في تزاحم مع باقي دائني الضامن، وبالتالي فإن حق التفرد يمنح المضمون له أو البائع مركزاً قانونياً متفرداً يجنبه كدائن مرتهن التزاحم مع باقي الدائنين أي إقصاء باقي الدائنين، ويقصد به حق المضمون له باسترداد الضمانة دون الدخول في تزاحم مع باقي دائني المشتري بحيث يمنح البائع مركزاً قانونياً متفرداً ويجنبه التزاحم مع باقي الدائنين أي إقصاء باقي الدائنين[٥] .

أي أنّ من شأن حق التفرد منح الدائن المرتهن **حقاً عينياً تبعياً حصرياً** على الضمانة ويكون له الحق في استردادها كلما كان ذلك ممكناً دون أن يدخل في تزاحم بينه وبين غيره من الدائنين. كما أن حق التتبع يعتبر

---

[١] العلواني، محمد أزويان، الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد رقم ١٧، العدد ١٦، السنة ٢٠١٤، ص ٩٤، ٩٥،٩٦.

[٢] حمزة، شرابن، دور الضمانات غير المسماة في تدعم الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، السنة ٢٠١٧، ص ١٣٢ ، ١٣٣، ١٣٥

[٣] أولاد علي، طارق، البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية على ضوء القانون رقم ٢١/١٨ المتعلق بالضمانات المنقولة، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٧، السنة ٢٠٢٠، ص١١٢.

[٤] المادة ٣ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

[٥] بوهاشم، محمد، الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية في القانون المغربي والمقارن، مرجع سابق ،ص ١٠٠ ، ١٠١ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الوسيلة العملية التي تساعد المضمون له على ممارسة حق استرداد الضمانة عند تخلف المشتري عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، بحيث يكون للدائن تتبع هذه الضـــمانة في يد أي كان لاســـتيفاء حقوقه بما في ذلك استردادها، وقد نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على حق الدائن في تتبع الضمانة في يد أي كان لاستيفاء حقوقه[١]. ويقصد **بحق التتبع** حق المضمون له في تتبع الضمانة مادياً وقانونياً والتتبع المادي هو تتبع المنقول في يد الغير إذا خرج من يد المدين والتتبع القانوني هو حق الدائن في تعقب المنقول والتنفيذ عليه واستيفاء دينه من قيمته[٢] .

ويمكن تعريف **دعوى الاســـترداد بأنها:** المكنَة القانونية التي بموجبها يستطيع المضـــمون له ممارســـة حق استرداد الضمانة محل عقد الضمان؛ عند تخلف الضامن عن تنفيذ التزاماته المتفق عليها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الضمانة

يمكن أن تتشـــابه بعض الأنظمة القانونية مثل دعوى اســـترداد الحيازة والتنفيذ الطوعي على الضـــمانة مع دعوى استرداد الضمانة، ولا بد من تمييز هذه الأنظمة عن دعوى استرداد.

الفرع الأول: دعوى استرداد الضمانة ودعوى استرداد الحيازة

تعرف دعوى اســـترداد الحيازة بأنها الدعوى التي يقيمها الحائز للعقار حيازة قانونية، خالية من عيوب الحيازة الذي اغتصبت حيازته عن العقار بهدف استرداد الحيازة ممن اغتصبها[٣] .

وقد اشـترط المشـرع الأردني رفع دعوى اسـترداد الحيازة في العقارات" **خلال سـنة كاملة** من تاريخ قيام المانع الوقتي الذي حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق، على أن تحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الأول اذا بدأت خفية وإذا وجد مانع جوهري من إقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على إقامتها"[٤] .

في حين نظم المشـرع الأردني **دعوى اسـترداد حيازة المنقول** ونص على أنه" لا تسـمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سـنداً لحامله وكانت حيازته تسـتند إلى سـبب صـحيح وحسـن نية وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك؛ على أنه يجوز لمالك المنقول أو الســـند لحامله إذا كان قد فقده أو سـرق منه أو غصـب أن يسـترده ممن حازه بحسـن نية خلال **ثلاث سـنوات** من تاريخ فقده أو سـرقته أو

---

[١] المادتان٦/ب ،١٧من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

[2] عيسه، حسين عاهد،وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين دون حيازة، المجلة الدولية للقانون،٢٠٢٠، ص:٢١، ٢٢،راجع المادتين ٥٦ و ٥٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١/٨/١٩٧٦.

[٣] عبيدات، يوسف محمد قاسم، الحقوق العينية متضمناً تعديلات قانون الملكية العقارية لسنة ٢٠١٩، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، إربد،٢٠٢٠،ص:١٩٥ .

[٤] المادتان ١١٧٩و١١٨٠ من القانون المدني الأردني.

غصبه"[١] .

وقضـــت محكمة التمييز:"إن الحيازة في المنقول قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك؛ فحائز المنقول لا يكلف بإثبات ملكيته له وإنما يكفي أن يكون الحائز الظاهري له".[٢]

وبالعودة إلى دعوى استرداد الضمانة فإن حيازة المشتري في رهن المنقول بدون حيازة أو في عقد بيع المنقول بشرط استرداده يستند إلى سبب صحيح وهو عقد البيع أو عقد الضمان؛ وبذلك تختلف دعوى استرداد الضمانة عن دعوى اســترداد حيازة المنقول من حيث مفهوم الســبب الصــحيح؛ فحيازة الحائز في دعوى اســترداد حيازة المنقول تستند إلى سبب صحيح وهو تلقي المنقول من غير المالك؛ في حين أن البائع في نطاق دعوى استرداد الضمانة يطالب باسترداد الضمانة من المشتري بالرغم من أن الأخير قد تلقاها من المالك وهو البائع؛ من هنا فإنه وان كانت حيازة المشتري للضمانة تستند إلى سبب صحيح وهو عقد الضمان؛ فإن هذا لا يمنع البائع من إقامة الدعوى لاسترداد تلك الضمانة في حال إخلال الضامن بالتزاماته.

الفرع الثاني: دعوى استرداد الضمانة والتنفيذ غير القضائي عليها

ينبغي التمييز بين صــور التنفيذ غير القضــائي على الضــمانة، وهي التنفيذ الطوعي عليها وتملك الضــمانة ودعوى استرداد الضمانة:

أولاً: التمييز بين دعوى استرداد الضمانة والتنفيذ الطوعي عليها

التنفيذ الطوعي هو"اتفاق خطي بين الضــامن المدين والمضــمون له؛ بموجبه يكون للمضــمون له الحق بالتنفيذ على الضمانة لاستيفاء حقه المضمون بعد استحقاق الالتزام المضمون **دون إتباع إجراءات التنفيذ**"[٣] .

والضمانة التي يجوز التنفيذ الطوعي عليها تشمل المال المنقول محل الرهن بدون حيازة ومحل تأجيل نقل الملكية إلى حين استيفاء الثمن والمال المنقول، الذي اشترط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات[٤] .

ثانياً: التمييز بين دعوى استرداد الضمانة والتملك الرضائي لها

---

[١] المادتان ١١٨٩ و١١٩٠ من القانون المدني الأردني.

[٢] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٨٩/٤١٦ تاريخ ١٩٩٠/١/٣٠، منشورات مركز عدالة.

[٣] المادة ٢٩/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، مع الإشارة الى أن المشرع الأردني استعمل مصطلح التنفيذ الطوعي في نص المادة ٣٠ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني: في حال تعذر التنفيذ الطوعي على الضمانة إما لغياب الاتفــاق المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون أو لأي سبب آخر.

[٤] المواد ٢، ٣، ٢٩ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وراجع: الذنيبات، أسيد حسن، فكرة التنفيذ الطوعي على الضمانة في القانون الأردني، إشــكالية المفهوم وضــبابية الأحكام، منشــور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد رقم ٣٠، العدد رقم٤، الســنة٢٠٢١، ص:٨، وراجع:الجراح، جهاد محمد، الماهية والطبيعة القانونية لبيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكية المبيع لحين استيفاء الثمن وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، منشور في مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠، ص: ٢٦ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

يعرف التملك الرضائي للضمانة بأنه اتفاق بين الضامن والمضمون له في عقد الضمان؛ بأن يتملك المضمون له الضمانة عند عدم وفاء الضامن بالتزاماته محل عقد الضمان[١] .

وقد نص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على التملك الرضائي للضمانة واشترط أن يكون الاتفاق على تملك الضمانة خطياً، والكتابة هنا ركن لانعقاد الاتفاق، وأن لا يكون هناك حقوق أخرى نافذة في مواجهة الغير على الضمانة المراد تملكها رضائياً[٢] .

ونلاحظ أن دعوى الاسترداد والتنفيذ الطوعي على الضمانة وتملكها يشتركان من حيث إن المصدر القانوني المنشئ لحق المضمون له في استرداد الضمانة أو التنفيذ الطوعي عليها أو تملكها هو عقد الضمان ذاته في حال إخلال الضامن بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الضمان؛ في حين أن التنفيذ الطوعي على الضمانة أو تملكها يتم دون اللجوء إلى القضاء ودون اتباع إجراءات التنفيذ الجبرية؛ في حين أن دعوى استرداد الضمانة تتم من خلال اللجوء إلى القضاء ولا تتم طوعياً، فلم ينص المشرع الأردني على **الاسترداد الطوعي** للضمانة على خلاف التنفيذ الطوعي على الضمانة أو التملك الرضائي الذي نص عليه صراحة[٣] .

---

[١] محسن، منصور حاتم،الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد رقم٢١، العدد رقم ١، السنة ٢٠١٣، ص: ٣و ٤.

[٢] المادة ٢٩ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة .

[٣] المادة ٢٩/أ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون السوابق القضائية (Anglo-Saxons) كان يتم الاتفاق على منح الدائن المرتهن الحق في تحويل ملكية المال المضمون أو المرهون له عند تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته، ولا يمكن للمدين التحلل من هذا الاتفاق إلا بقيامه بالوفاء بكامل الدين مع فوائده في موعد الاستحقاق، ولم يكن يُسمح للدائن المرتهن بمصادرة الضمانة بشكل مطلق إذا كان الراهن على استعداد للوفاء بالتزاماته، أي أن الهدف من الرهن هو ضمان سداد الدين وليس مصادرة المال المضمون، وأن أي محاولة أو عبارة في العقد لانتهاك ذلك المبدأ عن طريق إعاقة سداد الدين تعتبر غير قانونية وغير قابلة للتنفيذ، وظهر بالتالي حق المدين الراهن غير القابل للانتهاك باسترداد ضماناته عن طريق السداد الكامل للدين الأساسي وفوائده المعقولة، وبالتالي كان أي شرط في عقد الرهن يسمح للمرتهن بالاحتفاظ بأي فائدة في ممتلكات الرهن بعد السداد الكامل للدين الأساسي يعتبر غير نافذ(حق المدين الراهن في استرداد جميع ممتلكاته بالكامل عن طريق سداد الدين لا يمكن أن يلغى من خلال أي شرط في عقد الرهن)، وبعد ذلك طورت قواعد العدالة حقاً للدائن المرتهن بالتعامل مع المدين الراهن الذي أخفق في سداد الدين في موعده، من خلال قيام الدائن بالسير بإجراءات مصادر المال المرهون، راجع:

Morris G. Shanker , Will Mortgage Law Survive ? A Commentary and Critique on Mortgage Law's Birth, Long Life, and Current Proposals for Its Demise, school of law, case western Reserve University,Volume54,Issue1,2003,p:72,75,76,Available: https://scholarlycommons.law.case.edu/caselrev/vol54/iss1/4.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المبحث الثاني

إجراءات دعوى استرداد الضمانة

إن البحث في **إجراءات دعوى استرداد الضمانة** يقتضي منا دراسة الشروط القانونية لقبول دعوى الاسترداد ومن ثم دراسة المحكمة المختصة بدعوى استرداد الضمانة.

المطلب الأول: الشروط القانونية لدعوى الاسترداد

إن بحث الشروط القانونية الواجب توافرها في دعوى استرداد الضمانة يقتضي منا بحث الشروط العامة لدعوى استرداد الضمانة ومن ثم بحث الشروط الخاصة لدعوى استرداد الضمانة.

الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى استرداد الضمانة

١- **المصلحة**:تعتبر المصلحة من الشروط العامة لقبول أي دعوى بما فيها دعوى استرداد الضمانة، حيث إنه لا تقبل أي دعوى لا يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون[١]. وتعتبر المصلحة مناط دعوى استرداد الضمانة وهي المنفعة التي يحصل عليها المضمون له طالب الاسترداد وتتمثل بالرابطة القانونية فيما بين المضمون له والضامن والتي شرع القانون للمضمون له حق اللجوء إلى القضاء بسلطة الدعوى لحماية حقه باسترداد الضمانة أو تقريره بحكم قضائي ملزم. ومن شروط المصلحة القائمة كشرط لقبول الدعوى أن يستند المضمون له في دعواه إلى حق يقوم بذمة الضامن للوفاء بالتزام قائم[٢].

ويجب أن تكون مصلحة المضمون له في دعوى استرداد الضمانة قانونية مستندة إلى حق أو وضع قانوني وأن تهدف إلى الاعتراف به وحمايته؛ ذلك أن الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق الذي يسبق وجود الدعوى[٣].

٢- **رفع دعوى استرداد الضمانة ضمن مدة التقادم**

لم ينص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على مدة معينة يتوجب على المضمون له أن يرفع دعوى استرداد الضمانة خلالها؛ فالحق لا ينقضي بمرور الزمان ولكن"لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة وتبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلقا على شرط"[٤].

وقد قضت محكمة التمييز" إذا كانت الدعوى مؤسسة على المسؤولية العقدية يجعلها دعوى تخضع للتقادم

---

[١] المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ٢/٤/١٩٨٨.

[٢]قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم ٢٠١٨/١٢٣٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٢، منشورات مركز عدالة.

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/٣٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦، منشورات مركز عدالة.

[٤] المواد ٤٤٩،٤٥٤ من القانون المدني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الطويل بانقضاء خمس عشرة سنة"[١].

وبالتالي فإن مدة التقادم هي خمســة عشــر ســنة من تاريخ تخلف الضــامن عن القيام بالوفاء بالتزاماته التي يفرضـها عليه حق الضـمان؛ لكننا نلاحظ أن هذه المدة لا تتناسـب أبداً مع دعوى اسـترداد الضـمانة ونتيجة لغياب التنظيم القانوني فإننا نقترح إضــافة نص يحدد المدة التي يتوجب على البائع فيها ممارســة حقه باســترداد المبيع **مدة ستة أشهر** من إخلال المشتري بالتزاماته مراعاة لاستقرار المراكز القانونية.

٣- الخصومة في دعوى استرداد الضمانة

إن المدعي في دعوى اسـترداد الضـمانة هو المضـمون له أو البائع والخصـم المدعى عليه فيها هو الضـامن أو المضــمون عنه أو المشــتري الأول إذا لم يتصــرف بالضــمانة وبقيت بحوزته؛ أما في حال التصــرف بها؛ فإن الخصـم يصـبح المشـتري الأول وأي مشـترٍ جديد انتقلت إليه الضـمانة؛ حيث إنه يحق للمضـمون له أو الدائن استرداد الضمانة مطهرة من أي حق أو التزام أنشأه عليها المشتري الأول والثاني [٢].

وحول إمكانية الاســتخلاف في توريث الحق في دعوى الاســترداد، فإنه يمكن القول إن البائع قد يتوفى قبل أن يســتعمل حقه في إقامة دعوى الاســترداد، فينتقل هذا الحق إلى الورثة؛ ليســتعملوا حق الاســترداد مجتمعين دون تجزئة وإلا امتنع عليهم ممارسة هذا الحق، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على توريث حق الاسترداد ويجوز أن يستعمله ورثة البائع وخلفه الخاص؛ أضف إلى ذلك أن استعمال الخلف العام والخاص للحق في دعوى الاسترداد يجد أساسه في أن المبيع ما زال ملكاً للبائع وأحد عناصر ذمته[٣] .

وكذلك يثبت حق الاســترداد **لدائن البائع** المدين في حالة إعســار الأخير من خلال الدعوى غير المباشــرة ويمارس الدائن دعوى الاسترداد باسم مدينه البائع ولحسابه[٤] .

ويحق لوكيل الإعســار أن يقيم دعوى اســترداد الضــمانة بمواجهة المشــتري؛ خاصــة إذا كان من شــأن عدم اسـترداد المنقول المبيع أن يؤدي الى إفقار ذمة الإعسـار، أضـف الى ذلك أن التصـرفات التي يبرمها البائع خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار؛ تكون غير نافذة إذا ألحقت ضررا بذمة الإعسار أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين ولوكيل الإعســار المطالبة بعدم نفاذها، مع مراعاة أنه لا يجوز لوكيل الإعســار المطالبة بعدم نفاذ التصــرفات المتعلقة **بحقوق الضــمان** الخاضــعة للحماية التي تســري على العقود المالية وفي

---

[١] قراري محكمة التمييز رقم ١٨٠٧ لسـنة ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩-٠٤-٢٤ و ٧١٠٧ لسـنة ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٩-٠٤-٠١، منشـورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين.

[٢]عبيدات، يوسف محمد قاسم، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو،٢٠١١،ص: ١٦٥.

[٣]المادة ٤٠٢ من مجلة الأحكام العدلية، والمادتان ٢٠٦ و٢٠٧ من القانون المدني.

[٤]المادة ٣٦٦ من القانون المدني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

جميع الأحوال يجوز لوكيل الإعسار إجازة تصرف البائع بخصوص بيع المنقول بشرط الاسترداد؛ طالما أدى هذا التصرف لزيادة فعلية في قيمة ذمة الإعسار أو أثر إيجابياً على الدائنين[١] .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لدعوى استرداد الضمانة

١- وجود عقد ضمان خطي

يتوجب على المضمون له أن يثبت وجود عقد الضمان المنشئ لحقه في استرداد الضمانة وبعبارة أخرى أن يثبت أن له حقاً عينياً على الضمانة المطلوب استردادها[٢].

ويجب أن يكون هذا العقد **كتابة**، حيث جاء نص المادة السابعة" يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ...أن يبرم عقد ضمان خطياً ... أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون"[٣] .

وطالما أن المشرع الأردني قد أستهل النص بعبارة **يشترط لإنشاء حق الضمان**؛ فالكتابة هنا تعتبر جزءاً من ماهية نشوء التصرف القانوني وركناً لقيام حق الضمان على المال المنقول وبدونها لا يقوم حق الضمان ولا ينعقد بين أطرافه، أي أن الكتابة هنا تعتبر ركناً للانعقاد، أما إشهار هذا الرهن فلا علاقة له بانعقاده أي أن الإشهار لا يعتبر ركناً لانعقاد عقد الرهن، وهذا يعني أن عقد الرهن بمجرد استيفاء شكلية الكتابة يرتب التزامات بذمة المدين الراهن من حيث المحافظة على الضمانة وبذل عناية الرجل المعتاد حتى ولو لم يتم إشهاره[٤]**على خلاف** لو لم يكن هناك إشهار للحقوق فإن دعوى الاسترداد سوف تصطدم بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[٥] .

---

[١] المواد ١٤، ١٨، ٢١، ٢٩، ٣٣ من قانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، المنشور على الصفحة ٢٦٤٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٤ تاريخ ١٦/٥/٢٠١٨.

[٢] الفزيع، أنور أحمد راشد، استرداد المنقولات المسروقة أو المفقودة من حائز حسن النية، دراسة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ١٨، العدد ١، ١٩٩٤، ص: ١٠٧ .

[٣] المادة ٧ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة،الجراح، جهاد محمد، الماهية والطبيعة القانونية لبيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكية المبيع لحين استيفاء الثمن وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، مقبول للنشر في مجلة الميزان ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتاريخ٢٠٢٢/٣/٣٠، ص ١٢ و ١٣.

[٤] الذنيبات، أسيد حسن، أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ١، السنة ٢٠٢١، ص٢٢١ ،٢٢٢ .

[٥] الكعبي، هادي حسين عبد علي،احتفاظ البائع بملكية المبيع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، السنة ٢٠١١، منشورات الحلبي الحقوقية، ص:١١٠.

٢- وصف الضمانة

يتوجب وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة تخصيص الضمانة وبيان ماهيتها ووصفها وصفاً عاماً أو محدداً، وبالتالي فإنه يتوجب على المضمون له وعند إقامته لدعوى استرداد الضمانة أن يقوم بوصف الضمانة وصفاً تفصيلياً وبيان ماهيتها تلافياً للجهالة الفاحشة في وصف الضمانة وتحت طائلة رد الدعوى.[١]

٣- إشهار عقد الضمان إلكترونياً

اشترط قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة إشهاره عقد الضمان في السجل الإلكتروني؛ لنفاذه بمواجهة الغير، و**الإشهار** هو قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل الإلكتروني المخصص؛ لغايات إنفاذها في مواجهة الغير[٢] .

ولكون حيازة المنقولات تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ فكان لا بد من وسيلة قانونية بديلة للحيازة المادية تمنع الغير من التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؛ فجاءت وسيلة الإشهار كحيازة قانونية لتحقيق الغاية التي كانت تحققها الحيازة المادية وهي تحصين الدائن من قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وتأكيد حقه في تتبع الضمانة، علاوة على أن الحيازة المادية من قبل الدائن كانت تزيد من التزاماته القانونية والعقدية بالمحافظة على المال المرهون، وبالتالي فإن بقاء الحيازة بيد المدين يجعل الدائن متحللاً من تلك الأعباء والالتزامات[٣]. وقد أخذ المشرع الأردني بأسلوب الإشهار الإلكتروني لرهن المنقول المجرد من الحيازة [٤].

٤- إخلال الضامن بالتزاماته

إن حق المضمون له باسترداد الضمانة لا يكون إلا عند تخلف الضامن عن الوفاء بالالتزامات التي وضعت الضمانة ضماناً لتنفيذها، وهذا الشرط يستفاد من صياغة نص المادة ٣ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة – بيع المال المنقول بشرط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات– [٥].

إنّ إخلال الضامن بالالتزام التعاقدي هو انحراف في سلوكه لا يأتيه الرجل المعتاد، ويُشترط لقيام هذا الإخلال الذي تقوم به مسؤولية الضامن برد الضمانة وجود التزام عقدي وعدم قيام المدين أو الضامن بتنفيذ التزامه أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه بشكل معيب[٦].

---

[١] المادتان ٧/أ/د، ٩/أ/٣ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني،المادة ١٠/د من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة الأردني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨.

[٢] المواد ٢، ٩، ١٠ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والمادة الثانية من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة.

[٣] المادة ٨ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، وراجع: بعجي أحمد، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية،المجلد رقم ٥٧،العدد رقم ١،سنة ٢٠١٩، ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠.

[٤] المادتان ٨ و١٠ من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، المادة ٩/ج من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

[٥] المادة ٣ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

[٦] قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٢-٠٧-٠٤، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين.

وعليه فإن مناط دعوى اســترداد الضــمانة هو ثبوت إخلال الضــامن بالتزامه أو تخلفه عن الوفاء بثمن المبيع وهذا لا يكون إلا في حالة حلول ميعاد الوفاء المتفق عليه في عقد الضمان[١].

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بدعوى استرداد الضمانة

يثور التساؤل ما هي المحكمة المختصة مكانياً أو نوعياً بنظر دعوى استرداد الضمانة.

الفرع الأول: المحكمة المختصة مكانياً بنظر دعوى استرداد الضمانة

إذا كان المدعي يطلب تقرير حق عيني على عقار فتكون الدعوى عينية عقارية، وأما إذا كان يطلب حماية حق شخصي فتكون الدعوى شخصية عقارية[٢] .

وهذا يعني أنه إذا كان المدعي يطلب تقرير حق عيني على منقول تكون الدعوى **عينية على منقول**، وبما أن حق الضمان حق عيني تبعي يرد على الضمانات المنقولة؛ فإن دعوى **استرداد الضمانة تكون دعوى عينية على منقول**[٣]. وتبعاً لذلك ينعقد الاختصـــاص المكاني في **الدعاوى المنقولة** للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.[٤]

الفرع الثاني: المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى استرداد الضمانة

بتطبيق القواعد العامة في الاختصــاص؛ فإن المحكمة المختصــة بنظر دعوى اســترداد الضــمانة لا تخرج عن فرضين:

الفرض الأول: منازعة مستعجلة

قد يكون اســترداد الضــمانة منازعة مســتعجلة يختص بها قاضــي الأمور المســتعجلة وبموجب ذلك يتم تقديم **طلب مستعجل** لدى قاضــي الأمور المستعجلة لغايات استرداد الضمانة، لا سيما أن هذا يتفق مع ما ذهب إليه قانون ضــمان الحقوق بالأموال المنقولة من اعتبار تصــرف المشــتري بالضــمانة من **المســائل المســتعجلة** التي يختص بها قاضــي الأمور المستعجلة؛ حيث إنها من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً للقواعد العامة في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة؛ لأن ذلك سوف يلحق الضرر بالبائع؛ مما يتيح له طلب إجراء الكشف المستعجل على الضمانة، ويستطيع المضمون له أن يتقدم بطلب مستعجل لإثبات الحالة الراهنة للضمانة والكشف المستعجل عليها بمعرفة خبير مختص في مجال الضمانة؛ للتحقق من عدم التصرف فيها أو إتلافها أو تغييرها[٥] .

---

[١] منصور، محمد حسين، شرط الاحتفاظ بالملكية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،السنة ٢٠٠٧، ص:١٨٠.

[٢] الحكم رقم ٤٧٩٨ لسنة ٢٠٢٢ محكمة التمييز بصفتها الحقوقية،تاريخ ٢٠٢٢-٠٩-٢١، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين .

[٣] عرفت المادة ٢ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني حق الضمان بأنه الحق العيني التبعي الذي يقع على المال المنقول تأمينا للوفاء بالتزام.

[٤] المادتان ٣٦ و٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٥] المادة ٢٨ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة والمادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

إن مسألة الاستجابة للطلب المستعجل في طلب استرداد الضمانة منوطة بفحص ظاهر البينات، وبيان فيما إذا كانت تسعف بإجابة الطلب والتأكد من توافر شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، المتمثلة بشرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[١] .

الفرض الثاني: منازعة موضوعية

قد يجد قاضي الأمور المستعجلة أن شروط اختصاصه غير متوافرة في طلب استرداد الضمانة وأن البحث في البينات يعني الدخول في أصل الحق من لتحديد فيما إذا أخل المشتري بالتزاماته؛ مما يفقد اختصاصه كقاضٍ للأمور المستعجلة، ولا يوجد أمام المضمون له إلا رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة للمطالبة باسترداد الضمانة.

وفيما يتعلق بالاختصاص القيمي ينظر إلى قيمة الضمانة المراد استردادها؛ فإذا زادت قيمة دعوى الاسترداد على عشرة آلاف دينار انعقد الاختصاص القيمي بنظرها لمحكمة البداية، وإذا وصلت قيمة الضمانة عشرة آلاف دينار وأقل انعقد الاختصاص القيمي بنظرها لمحكمة الصلح[٢] .

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على دعوى استرداد الضمانة

إن البحث في الآثار القانونية المترتبة على دعوى استرداد الضمانة يقتضي منا دراسة الآثار القانونية في حال بقاء الحالة العينية للضمانة، ومن ثم دراسة الآثار القانونية في حال تغير الحالة العينية للضمانة.

المطلب الأول: الآثار القانونية في حال بقاء الحالة العينية للضمانة

إن تحديد الآثار القانونية لدعوى استرداد الضمانة في حال بقاء الحالة العينية لها يقتضي منا التعرض إلى أثر دعوى الاسترداد على عقد الضمان ذاته، من ثم مصير الثمن والمصروفات التي أنفقها المشتري على المال المنقول.

الفرع الأول: أثر دعوى الاسترداد على عقد الضمان

يترتب على دعوى استرداد الضمانة **بقاء عقد البيع أو عقد الضمان قائماً**، وتبعاً لذلك لا ينقضي عقد البيع إلا عن طريق دعوى الفسخ أو وجود شرط فاسخ في العقد؛ ولكن من شأن ذلك تجريد دعوى الاسترداد من

---

[١] المادتان ٣٢ و٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إن شرط الاستعجال هو ضرورة تدفع بالمستدعي إلى اللجوء إلى القضاء طالباً حماية مركز قانوني بصورة مؤقتة وعلى وجه السرعة.وشرط عدم المساس بأصل الحق أن يكون الطلب المثار أمام القضاء المستعجل طلباً وقتياً يقصد به تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في الموضوع أو المساس به، الحكم رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ محكمة التمييز، تاريخ ٢٠١٩-٠٣-٢٧، منشورات قرارك، نقابة المحاميين النظاميين .

[٢] المادتان ١/٣٦، ٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة ٢ من قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧،المنشور على الصفحة ٤٦٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٤ تاريخ ١/٨/٢٠١٧.

مضمونها؛ لأنه إذا بقي عقد البيع قائماً فإنه على الرغم من استرداد البائع للضمانة لتصبح في حيازته وملكاً له لا يستطيع التصرف بهذه الضمانة، لأن التزامه بنقل ملكية الضمانة للمشتري إذا أوفى الأخير له بالثمن يبقى قائماً، أضف إلى ذلك أن من شأن بقاء عقد البيع قائماً أن يؤدي إلى عدم التزام البائع برد الجزء من الثمن الذي استوفاه من المشتري[١] .

وبالتالي نرى أنه لمعرفة فيما إذا كان يترتب على إعمال الشرط الضماني أو رهن المنقول بدون حيازة عن طريق رد الضمانة فسخ عقد الضمان، يجب التمييز في هذا الشأن بين الحالات التالية:[٢]

الحالة الأولى:إذا كانت الضمانة المستردة تفي بحق البائع بالثمن؛ انقضى عقد الضمان بالفسخ كنتيجة لدعوى الاسترداد بمجرد صدور حكم بموضوع دعوى استرداد الضمانة يقضي برد الضمانة للبائع؛ وهنا ينقضي حق البائع في الثمن ويلزم برد الجزء من الثمن الذي استوفاه من المشتري لا سيما أنه في" العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه"، ولا يمكن تصور أن يطالب البائع بفسخ عقد البيع وعقد الضمان عن طريق إقامته لدعوى الاسترداد ثم يطالب في الوقت نفسه بتنفيذ هذا العقد.

الحالة الثانية:إذا كانت الضمانة المستردة لا تفي بحق البائع بالثمن أو بدين المضمون له؛ يبقى عقد الضمان قائماً ولا ينقضي بالفسخ في حال صدور حكم برد الضمانة، ويبقى للمضمون له الحق بالمطالبة بالجزء المتبقي من الثمن أي يبقى دائناً بالثمن، وتنطوي مطالبته بباقي الثمن في الواقع على المطالبة بتنفيذ عقد البيع وليس فسخه.

وقد يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه في حال وجود شرط فاسخ يقضي بالفسخ التلقائي للعقد، ويتم تأسيس دعوى الاسترداد على الشرط الضماني بالإضافة الى الشرط الصريح الفاسخ للعقد.

ويتوجب لقبول دعوى الاسترداد أن يقوم البائع بإعذار المشتري للوفاء بالالتزامات التي يرتبها عليه عقد الضمان قبل إقامة دعوى الاسترداد، وإلا كانت الدعوى **سابقة لأوانها**[٣] .

---

[١] منصور، محمد حسين، شرط الاحتفاظ بالملكية، مرجع سابق، ص: ٢٠٥و٢٠٦ .

[٢] المواد ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨،٢٤٩ من القانون المدني.

[٣]المادة ٢٤٦ من القانون المدني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وقضــت محكمة التمييز" يكون توجيه الإنذار لازماً في حالة وجود التزامات متبادلة على الجانبين بموجب العقد لغايات فسـخ العقد أو تنفيذه"[١] ، وأن الإعذار في دعوى الاسـترداد من حق الخصـوم ويتوجب على المدعى عليه المشتري أن يتمسك به ويدفع الدعوى بأنها سابقة لأوانها؛ وإلا سقط حقه في هذا الدفع[٢] .

الفرع الثاني: مصير المصروفات المنفقة على الضمانة

أولاً: مصير الثمن الذي دفعه المشتري للبائع

ينشـأ للبائع الحق في اسـترداد الضـمانة شـريطة أن يقوم بإعادة ما قبضــه من ثمن إلى المشـتري؛ حيث إن المشـتري قد يكون قام بدفع جزء من ثمن المنقول وتخلف عن الوفاء بباقي الثمن، ولم يبين قانون ضــمان الحقوق بالأموال المنقولة آلية اسـترداد الثمن الذي يتوجب على البائع رده على المشـتري حتى يسـتطيع ممارسـة حقه في استرداد المنقول المبيع، ولم يشترط أن يقوم المدعي في دعوى الاسترداد بإيداع ثمن المنقول المبيع الذي سبق أن دفعه المشـتري لممارسـة دعوى الاسـترداد؛ ولكن يقتضــى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد نتيجة الفسخ، وهذا يعني أن المشتري يسترد الثمن الذي دفعه عند قيام المضـمون له البائع بإقامة دعوى اسـترداد الضــمانة[٣]. **ونرى** أنه يجب على المدعي أن يودع ما قبضــه من الضــامن على حســاب الثمن في صــندوق المحكمة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الاسترداد.

ثانياً: مصير النفقات التي أنفقها المشتري على الضمانة

لا بد من الرجوع الى القواعد العامة التي نظمت أحكام **اســترداد النفقات التي يؤديها الحائز بســبب صــحيح وحسن نية إلى المالك**[٤] وتطبيقها على المصروفات التي ينفقها المشتري على الضمانة.

فإذا كانت **النفقات ضــرورية** ولازمة لحفظ المنقول المبيع؛ كان البائع ملُزماً بردها إلى المشــتري، ومثال ذلك أن تكون الضــــمانة مزرعة من الحيوانات أو مزرعة لتربية النحل وينفق عليها المشــــتري نفقات علاج ومأكل ومشرب. وإذا كانت **النفقات نافعة** وصرفت لزيادة إنتاج الضمانة؛ فلا يمكن تطبيق أحكام الاتصال بالعقار بفعل الإنسان نظراً لأن المبيع التي صُرفت عليه هذه النفقات منقول وليس عقار؛ وفي هذه الحالة لا مناص من تطبيق قواعد الكسب بلا سبب باعتبارها من تطبيقات الفعل النافع؛ وبموجبها يستطيع المشتري أن يسترد النفقات النافعة التي أنفقها على الضـمانة، أما اذا كانت **النفقات كمالية** وهي النفقات التي تدخل في باب التزيد فلا هي ضـرورية

---

[١] قرار رقم ٢٩٨٧ لسنة ٢٠١٩ محكمة التمييز تاريخ ٢٠١٩-٠٥-٢٦، منشورات قرارك، نقابة المحامين .

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٩/٣٤٨٤ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣، منشورات عدالة.

[٣] المواد ٢٤٥، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ من القانون المدني الأردني.وقد نصت المادة ١٦٧٣من القانون المدني الفرنسي على أنه يتوجب على البائع دفع الثمن المتفق عليه في العقد والمصـروفات التي أنفقها المشـتري مثل مصـاريف البيع ورسـومه وأي ضـريبة دفعها على هذا المنقول،ويلتزم البائع بدفع قيمة الإصلاحات الضرورية التي أنفقها المشتري في سبيل المحافظة على المنقول المبيع. أشار إليها: الهاجري، سارة سعد مريط، بيع الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة ٤٧٤ من القانون المدني القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، السنة ٢٠٢١، ص ٣٧.

[٤] عبيدات، يوسف محمد، الحقوق العينية متضمناً تعديلات قانون الملكية العقارية لسنة ٢٠١٩، مرجع سابق،ص: ٢٠٢٠ .

ولا هي نافعة؛ فهذه النفقات لا يُجبر البائع على ردها ولكن يجوز للمشـــتري أن يزيلها ويأخذها شـــريطة بقاء الضمانة على حالها[١] .

وقضـــت **محكمة التمييز**:"بأن من يلتزم بدفع ما تم دفعه من نفقات ومصـــروفات نافعة هو المالك الذي رد إليه ملكه"[٢] والذي رُد إليه ملكه في دعوى استرداد الضمانة هو البائع المضمون له والوسيلة العملية لمطالبة المشتري بالمصـــروفات التي أنفقها على الضـــمانة أو ما دفعه من ثمن يكون من خلال تقديم **ادعاء متقابل** على دعوى الاسترداد[٣]. ويتوجب على المضمون له أن يطلب استرداد الضمانة كاملة ولا يجوز له تجزئة الضمانة[٤].وبالتالي لا تقبل دعوى اســـترداد الضـــمانة بطبيعتها التجزئة حتى لو كان الثمن المتبقي جزءاً يســـيراً، خاصـــة إذا كانت الضـــمانة معينة بالذات فإن الالتزام بردها غير قابل للتجزئة، وبذلك يســـتطيع المضـــمون له المطالبة باســـترداد الضمانة التي لم يستوفِ كل ثمنها[٥].

المطلب الثاني: الآثار القانونية في حال تغّير الحالة العينية للضمانة

قد تتغير الحالة العينية للضـــمانة عن طريق **اندماجه** أو **تحوله** أو **التصـــاقه** بمال آخر[٦] وتبعاً لذلك هل حق الاسترداد مقيد بأن تبقى الضمانة المراد استردادها قائمة بعينها وأن لا يقع عليها تغيرات تفقدها الصفة الأصلية ؟

الفرع الأول: حالة اندماج المال المنقول المطلوب استرداده

أجاز قانون ضـمان الحقوق بالأموال المنقولة إنشـاء حق الضـمان على" الأشـياء المثلية **قبل اندماجها بمثيلاتها** بشـــكل يفقدها ذاتيتها؛ إذا كانت محددة المقدار"، وأفرد حكماً آخر مفاده اســـتمرار نفاذ حق الضـــمان على المال المنقول المثلي بعد الاندماج، ويكون لكل دائن الحق في اســـتيفاء حقوقه من الكتلة أو المنتج بنســـبة الضـــمانة العائدة له إلى الكتلة أو المنتج وقت الاندماج" [٧] .

وبالتالي إذا اندمجت الضـمانة مع مال منقول آخر يمكن للبائع المطالبة باسـترداداها، ولا يشـترط أن يقوم البائع بإثبات أن المال المنقول المراد استرداده لا يزال على حالته العينية عند المشتري.

---

[١] المواد ٢٩٣، ٢٩٤، ١١٩٣ ، ١١٤١، ١١٤٣ من القانون المدني

[٢] قرار رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠١٣ ـ محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٣-٠٨-٢١، منشورات قرارك، نقابة المحاميين النظاميين .

[٣] المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٤] عبيدات، يوسـف محمد قاسـم، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، مرجع سابق ،ص: ١٦٧

[٥] منصور، محمد حسين، شرط الاحتفاظ بالملكية، مرجع سابق، ص: ٢٠٣ و ٢٠٤ .

[٦] دليلة، شرابي، الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ،ص: ٢٠٣ .

[٧] المادة ٢٢ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وقد أضاف القانون **المدني الفرنسي** شرطاً آخر لممارسة حق الاسترداد وهو أن يكون بالإمكان فصل المالين المنقولين دون إحداث أي ضـــرر فيهما[١].على أنه يمكن الأخذ من خلال المادة ٥٨ من القانون المدني الأردني التي نصـــت على إمكانية نقل المال المنقول دون تلف أو تغيير في هيئته، وبقواعد **الاتصـــال بالمنقول** التي بموجبها "إذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين؛ قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما"[٢] .

فإذا وجدت المحكمة بعد الاســـتعانة بالخبرة الفنية التي تجريها على الضـــمانة المعين بالنوع، والتي اندمجت بمال منقول آخر؛ أن من شـــأن الحكم بالاســـترداد أن يؤدي الى إلحاق الضـــرر الشـــديد بالمال الأصـــلي والمال المندمج فيه، حكمت برد دعوى الاســـترداد العيني للضـــمانة ولا يبقى أمام الدائن إلا المطالبة بالتنفيذ، بمقابل لعدم توافر شـــروط التنفيذ العيني[٣] أو الأخذ بالقاعدة الفقهية **(يتبع الأقل في القيمة الأكثر)** فإذا كانت الضـــمانة المراد اســـتردادها أكثر من قيمة المال الذي اندمج فيها، فيحكم للبائع بالمال المنقول **كاملاً بعد الاندماج** بعد أن يقوم بدفع قيمة المال الذي اندمج فيه المال الأصلي[٤] .

وكذلك يجوز للبائع المطالبة باسـترداد المال المنقول حتى لو أصـبح عقاراً بالتخصـيص؛ شـريطة أن لا يلحق فصله الضرر به أو بالعقار الذي وضع لخدمته[٥].

الفرع الثاني: حالة تحول المال المنقول المطلوب استرداده

قد تتغير الحالة الطبيعية للمال المنقول المراد اســترداده، مثل تحويل القماش إلى ألبســة، تحويل الخشــب إلى أثاث، تحويل الورق إلى مطبوعات، فقد تؤدي عملية التحول إلى عدم التعرف على المال محل دعوى الاســـترداد، فهل يمكن استرداد الضمانة في هذه الحالة ؟

لم ينص قانون ضـمان الحقوق بالأموال المنقولة على حكم مثل هذه الحالة؛ لأنه أخذ **بالشـرط البسـيط** لشـرط الاحتفاظ بالملكية، ولكن بإمكان البائع أن يقوم بإيراد شـــرط في عقد الضـــمان مفاده احتفاظ البائع الدائن بحقه في اســـترداد المال المنقول حتى لو تم تحويله إلى شـــكل آخر، أي حق البائع في اكتســـاب ملكية الشـــيء الناتج عن

---

[١] أشار إليها: دليلة، شرابي، الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص: ٢٠٤

المادة ٢٣٧٠ من القانون المدني الفرنسي:

«L'incorporation d'un meuble faisant l'objet d'une réserve de propriété à un autre bien,

ne fait pas obstacle au droit du créancier lorsque ces bien peuvent être séparés sans subir de dommage»

[٢] المادة ١١٤٥من القانون المدني الأردني .

[٣] المادة ٣٥٥ من القانون المدني الأردني.

[٤] المادة ١١٤١ من القانون المدني والمادة ٩٠٢ من مجلة الأحكام العدلية.

[٥] المادة ٢٠ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

عملية تحويل المال المنقول بما يتناسب مع مقدار قيمة المال المنقول الذي وضع ضماناً لتنفيذ الالتزامات؛ لضمان فعالية الضمانات المنقولة عن طريق ما يسمى **بشرط التحويل**[١] .

ومن أمثلة ذلك تحويل الحديد الى أدوات زراعية أو عدد صناعية، أو تحويل القمح الى طحين، أو تصنيع رقائق الألمنيوم لصناعة الشبابيك، ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي، قامت الشركة البائعة ببيع مادة النفط للشركة المشترية واحتفظت البائعة بشرط مفاده احتفاظها بملكية النفط المباع حتى لو تم خلطه مع مواد نفطية أخرى لحين وفاء المشترية بالثمن، وبالفعل قامت الشركة المشترية بمزج النفط المباع مع مواد نفطية أخرى؛ إلا أن القضاء الإنجليزي رفض دعوى الاسترداد لصعوبة تطبيق شرط التحويل من الناحية العملية[٢] .

الخاتمة

حاولنا الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها في إشكالية البحث، من خلال بيان ماهية دعوى استرداد الضمانة وإجراءات هذه الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها والآثار القانونية المترتبة عليها، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- لم ينظم المشرع الأردني حق المضمون له باسترداد الضمانة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.
- إن حق المضمون له باسترداد الضمانة ينشأ عن حق أشمل وهو حقه **بالتفرد** بهذه الضمانة دون الدخول في تزاحم مع باقي دائني الضامن.
- إن الوسيلة العملية لممارسة حق الاسترداد تكون من خلال **دعوى الاسترداد** التي تتسع لتشمل رهن المنقول دون حيازة و بيع المنقول بشرط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات وبيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن وهي **دعوى عينية على منقول**.
- في نطاق الضمانات المنقولة؛ فإنه وإن كانت حيازة المشتري للضمانة تستند على سبب صحيح وهو عقد الضمان؛ فإن هذا لا يمنع البائع من إقامة الدعوى لاسترداد هذه الضمانة؛ على خلاف القواعد العامة التي منعت الادعاء على الحائز حسن النية؛ طالما أن حيازته تقوم على سبب صحيح.
- إن دعوى استرداد الضمانة تتم من خلال المحكمة ولا تتم طوعياً، فلم ينص المشرع الأردني على **الاسترداد الطوعي للضمانة** على خلاف التنفيذ الطوعي على الضمانة الذي يتم دون اللجوء إلى القضاء.
- يحق لوكيل الإعسار أن يقيم دعوى استرداد الضمانة بمواجهة المشتري أو الضامن؛ خاصة إذا كان من شأن عدم استرداد الضمانة أن يؤدي الى إفقار ذمة الإعسار.

---

[١] أشار إليها: دليلة، شرابي، الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق،ص: ٢٠٧

Marie Ange Houtman, De quelques réflexions à propos des difficultés d'application de la clause de réserve de propriété dans le droit de procédure collectives, petites affiches 18/06/1999, n°121, p6.

[٢] أشار إليها: الدرارجة ، محمد خير، شرط الاحتفاظ بالملكية في القانونين الأردني والإنجليزي، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، كلية القانون، ٢٠٢٢،ص: ١٧، ١٨

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- لم يبين قانون ضـمان الحقوق بالأموال المنقولة المحكمة المختصـة بنظر دعوى اسـترداد الضـمانة وبالتالي فإنها يمكن أن تكون منازعة مستعجلة من اختصـاص قاضـي الأمور المستعجلة أو منازعة موضـوعية تختص بها المحكمة حسب قيمة الضمانة.
- إذا كانت الضـمانة المستردة تفي بالثمن ينقضـي عقد الضـمان بالفسخ، أما إذا كانت **الضـمانة المستردة لا تفي بالثمن** يبقى الضمان قائماً ولا ينقضي بالفسخ في حال صدور حكم برد الضمانة.
- لا يشـترط أن يقوم البائع بإثبات أن المال المنقول المراد اسـترداده لا يزال على حالته العينية لكي يتمكن من استرداده؛ لأنه يكون لكل دائن الحق في استيفاء حقوقه من الكتلة أو المنتج **بنسبة الضمانة العائدة له إلى الكتلة أو المنتج وقت الاندماج .**

ثانيًا:التوصيات

- نوصـي المشـرع الأردني بتنظيم دعوى اسـترداد الضـمانة ضـمن قانون ضـمان الحقوق بالأموال المنقولة وتقنينها ضـمن نصـوص قانونية تنظم شـروطها وأحكامها القانونية والآثار المترتبة عليها، ونقترح النصـين التاليين:

النص الأول:

- يحق للمضـــمون له المطالبة باســـترداد الضـــمانة في حال إخلال الضـــامن أو المضـــمون عنه بالالتزامات المضـمونة بموجب عقد الضـمان بالحالة المحددة في عقد الضـمان أو بالحالة التي تم اسـتلامها فيها حتى لو تم تحويلها إلى شـــكل آخر بما يتناســـب مع مقدار قيمة الضـــمانة مع مراعاة ما يطرأ عليها من تغييرات نتيجة الاستهلاك الطبيعي .
- يتوجب على المضـمون له عند إقامة دعوى استرداد الضـمانة أن يودع في صـندوق المحكمة الثمن الذي قبضـه من الضـــامن أو المضـــمون عنه بموجب عقد الضـــمان أو أن يقدم كفالة مصـــرفية أو عدلية بمقدارها مالم يكن المضمون له بنكاً.
- على المضـمون له الذي اسـترد الضـمانة أن يؤدي إلى الضـامن أو المضـمون عنه **النفقات الضـرورية** اللازمة لحفظ الضـــمانة أو **النفقات نافعة** التي صُـــرفت لزيادة إنتاج الضـــمانة أما إذا كانت **النفقات كمالية** فلا يجبر المضـمون له على ردها ولكن يجوز للضـامن أو المضـمون عنه أن يزيلها ويأخذها شـريطة بقاء المنقول على حاله وعدم تأثره.

النص الثاني:

- إذا امتنع الضـامن أو المضـمون عنه عن إعادة الضـمانة في حال إخلاله بالالتزامات التي يفرضـها عليه عقد الضـمان؛ فيعتبر ذلك سـبباً مشـروعا لتقديم طلب من قبل المضـمون له إلى قاضـي الأمور المسـتعجلة لدى محكمة البداية لاسـتصـدار قرار **برد الضـمانة** إليه وللقاضـي وبناءً على طلب المضـمون له إجراء الكشـف

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

لإثبات واقع حال الضـمانة إذا وجد ذلك ضـرورياً ؛ شـريطة تقديم المضـمون له من غير المؤسـسـات العامة والبنوك كفالة عدلية أو مصـرفية تضـمن كل عطل أو ضـرر قد يلحق بالضـامن أو المضـمون عنه إذا تبين أن المضمون له غير محق في طلب الاسترداد.

- لا يكون المضـمون له ملزماً بإقامة دعوى موضـوعية بشـأن القرار المسـتعجل بإعادة حيازة الضـمانة له أو التصـــرف فيه، ولكن لا يمس هذا القرار بحق أي طرف بإقامة دعوى موضـــوعية بمواجهة الطرف الآخر لتقديم أي ادعاءات أو مطالبات وفق أحكام التشريعات النافذة .
- إذا لم يقدم الضـامن أو المضـمون عنه دعوى موضـوعية أمام المحكمة المختصـة بخصـوص عقد الضـمان موضـوع طلب اسـترداد الضـمانة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للقرار المسـتعجل؛ فعلى المحكمة إعادة الكفالة المقررة إلى المضمون له .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً:الكتب

- **الكعبي**، هادي حســـين،**احتفاظ البائع بملكية المبيع**، دراســـة مقارنة، الطبعة الأولى، الســـنة ٢٠١١، منشورات الحلبي الحقوقية.
- **عبيدات**، يوســف محمد قاســم،**الحقوق العينية متضــمناً تعديلات قانون الملكية العقارية لســنة ٢٠١٩**، كتاب،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، إربد،٢٠٢٠.
- **منصــور**، محمد حسـين، **شــرط الاحتفاظ بالملكية**، دار الجامعة الجديدة،الإسـكندرية،الطبعة الأولى، السـنة ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- الدرارجة، محمد خير، **شــرط الاحتفاظ بالملكية في القانونين الأردني والإنجليزي**، رســالة ماجســتير، جامعة مؤتة، كلية القانون، ٢٠٢٢.
- الهاجري، ســـارة ســـعد مريط، **بيع الوفاء، دراســـة تحليلية مقارنة لنص المادة ٤٧٤ من القانون المدني القطري**، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، السنة ٢٠٢١.
- حمزة، شــرابن، **دور الضــمانات غير المســماة في تدعم الائتمان**، رســالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، السنة ٢٠١٧.
- دليلة، شرابي،**الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٩.

ثالثاً: الأبحاث

- الجراح، جهاد محمد، **الماهية والطبيعة القانونية لبيع المال المنقول بشـــرط تأجيل نقل ملكية المبيع لحين اســـتيفاء الثمن** وفقاً لقانون ضـــمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لســـنة ٢٠١٨، منشـــور في مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠.
- الذنيبات،أســـيد حســـن،**أحكام إشـــهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضـــمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لســـنة ٢٠١٨**،منشـــور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم الســـياســـية، المجلد ١٣،العدد ١،السنة ٢٠٢١.
- العلواني، محمد أزويان،**الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنســـــي**، مجلة الحقوق، المجلد رقم ١٧، العدد ١٦، السنة ٢٠١٤.
- الفرا،عبدالله خليل حسين، **مدى صـحة اتفاق الدائن مع المدين في قانون التنفيذ الفلسـطيني**، منشـور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم ٢،السنة٢٠١٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- الفزيع، أنور أحمد راشد،**استرداد المنقولات المسروقة أو المفقودة من حائز حسن النية**، دراسة في القانون الكويتي،منشور في مجلة الحقوق، المجلد ١٨، العدد ١، ١٩٩٤.
- أولاد علي، طارق،**البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية على ضوء القانون رقم ٢١/١٨ المتعلق بالضمانات المنقولة**، مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٧، السنة ٢٠٢٠.
- بعجي أحمد، **حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة**، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية،المجلد رقم ٥٧،العدد رقم ١،سنة ٢٠١٩.
- بوهاشم، محمد، **الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية في القانون المغربي والمقارن**، جامعة محمد الخامس، الرباط ، ٢٠٢٠.
- **عبيدات**، يوسف محمد قاسم، **قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني**،منشور في مجلة الشريعة والقانون،العدد السابع والأربعون، يوليو، ٢٠١١.
- عيسه، حسين عاهد،**وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين دون حيازة**،المجلة الدولية للقانون،٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين

- **مجلة الأحكام العدلية**، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين .
- **القانون المدني** رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١.
- **قانون أصول المحاكمات المدنية** رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨،المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢.
- **قانون تشكيل المحاكم النظامية** رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١،المنشور على الصفحة ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.
- **قانون التنفيذ** رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧،المنشور على الصفحة ٢٢٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦.
- **قانون محاكم الصلح** رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧،المنشور على الصفحة ٤٦٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٤ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١.
- **قانون الإعسار** رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، المنشور على الصفحة ٢٦٤٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٤ تاريخ ١٦/٥/٢٠١٨
- **قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة** رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨،المنشور على الصفحة ٢٣٨٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٣ تاريخ ٢/٥/٢٠١٨.
- **نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨**، المنشور على الصفحة ٦٦٩٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٤١ تاريخ ١/١١/٢٠١٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

خامساً:الأحكام القضائية

- منشورات قرارك، نقابة المحامين النظامين الأردنيين، منشورات مركز عدالة.

المراجع باللغة الأجنبية

- Morris G. Shanker , Will Mortgage Law Survive ? A Commentary and Critique on Mortgage Law's Birth, Long Life, and Current Proposals for Its Demise, school of law, case western Reserve University,Volume54,Issue1,2003,p:72,75,76.
- «L’incorporation d’un meuble faisant l’objet d’une réserve de propriété à un autre bien, ne fait pas obstacle au droit du créancier lorsque ces bien peuvent être séparés sans subir de dommage.
- Marie Ange Houtman, De quelques réflexions à propos des difficultés d’application de la clause de réserve de propriété dans le droit de procédure collectives, petites affiches 18/06/1999, n°121, p6.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣